

# **النظام الداخلي لهيئة المساواة وتكافؤ الفرص**

## **و مقاربة النوع بجماعة القنيطرة**

### **الباب الاول**

#### **مقتضيات عامة**

- بناء على الفصول 12، 13، 18، و 139 من الدستور المغربي.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ الموافق ل 7 بوليوэр 2015 بتنفيذ القانون
- التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية ، كما تم تغييره و تتميمه و لاسيما المادة 120 منه.
- بناء على النظام الداخلي للمجلس الجماعي للقنيطرة.

استحدثت هيئة استشارية لدى المجلس الجماعي للقنيطرة سميت "هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع" تمت صياغة هذا القانون بمساهمة كل أعضاء الهيئة و تم التوافق حوله كوثيقة مرجعية ووفق ملهج شاركي بين كل مكوناتها.

صادق أعضاء الهيئة على هذا النظام الداخلي ويلتزم كل عضو من الأعضاء بتفعيله واحترام مقتضياته ويسهر رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه على حسن تطبيقه.

### **الباب الثاني الإطار التنظيمي للهيئة**

**المادة 1:** تتشكل هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع من واحد وأربعين عضوة و عضوا يشكلون القاعدة التشاورية للهيئة في مختلف المجالات التي تدخل في نطاق آرائها الاستشارية.

**المادة 2:** تضم الهيئة مكتبا لتنسيق الأعمال الاستشارية ولجانا موضوعاتية .

**المادة 3:** يتكون مكتب الهيئة من:

- رئيس (ة) الهيئة.
- نائب(ة) رئيس(ة) الهيئة.
- مقرر (ة) الهيئة.
- نائب(ة) مقرر(ة) الهيئة.

**المادة 4:** يلحق رؤساء اللجان الموضوعاتي بالمكتب التنسيقي للهيئة ويعتبرون أعضاء بالصفة.

**المادة 5:** يعهد إلى مكتب الهيئة :

- التنسيق بين الهيئة والجماعة التربوية.
- السهر على حسن سير أشغال الهيئة طيلة مدة انتداب أعضائها.
- برمجة اجتماعات الهيئة وإعداد جدول أعمالها.
- تنظيم اجتماعات الهيئة.
- تتبع أشغال اللجان الموضوعاتية؛ والتنسيق فيما بينها وبين باقي مكونات الهيئة؛ وتمكينها من أدوات العمل.
- التوثيق والأرشفة وإعداد التقارير ومختلف الأوراق المرتبطة بعمل الهيئة.
- إبرام شراكات وتواصل .

**المادة 6:** يجتمع مكتب الهيئة مرة واحدة في الأسبوع الأخير من كل شهر، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

**المادة 7:** تحدث لدى الهيئة لجان موضوعاتية وتكون من أعضاء منتمين للهيئة لا يقل عددهم عن ثلاثة أعضاء.

**المادة 8:** ينسق عمل كل لجنة موضوعاتية منسق ونائبا له يوزعون المهام فيما بينهم بالتوافق وإذا تعذر ذلك بالتصويت.

**المادة 9:** يراعى في اختيار منسقى اللجان الموضوعاتية ومجموعات العمل ونوابهم مقاربة النوع.

**المادة 10:** يحدد عدد اللجان الموضوعاتية في خمسة لجان كالتالي:

- ✓ المرأة والطفل.
- ✓ الرياضة والثقافة والشباب.
- ✓ ذوي الإعاقة والمسنين.
- ✓ البيئة والتنمية المستدامة.
- ✓ الإعلام والتواصل .

**المادة 11:** يمكن للهيئة إحداث مجموعات عمل مؤقتة حسب الحاجة ولمواضيع محددة تنتهي مهمتها بتقديم تقاريرها النهائية؛ وللهيئة مواكبة برنامج عمل المجموعة.

### **الباب الثالث: تدبير شؤون الهيئة وتسير اجتماعاتها.**

**المادة 12:** يتكلف منسق(ة) كللجنة بتزويد مكتب الهيئة بتقرير تفصيلي عن أشغالها قبل اجتماعها بعشرة أيام كحد أدنى .

**المادة 13:** تعقد الهيئة اجتماعاتها أربع مرات في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك .

**المادة 14:** يدعو رئيس(ة) الهيئة الأعضاء لحضور اجتماعاتها أسبوعاً قبل انعقادها، مع إعلامهم بمكان وזמן الاجتماع وكذا جدول أعماله و يمكن عقد الاجتماع عن بعد مسخراً لأجل ذلك كل الإمكانات وكل الوسائل بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

**المادة 15:** يعتبر حضور الأعضاء لأشغال اجتماعات الهيئة ضرورياً ولا يقبل التغيب إلا لعذر قاهر ومبرر.

**المادة 16:** يتم اعتماد لائحة للحضور يوقعها وجوياً كافة الأعضاء خلال بداية كل اجتماع.

**المادة 17:** كل عضو تغيب لثلاث مرات متتالية عن اجتماعات الهيئة أو لأربع مرات متقطعة دون عذر مكتوب، يعتبر مقالاً من عضوية الهيئة؛ ويتم تعويضه طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

**المادة 18:** تعتبر اجتماعات الهيئة صحيحة بحضور 21 عضواً وإذا تعذر توفر هذا النصاب وجب تأجيل الاجتماع ساعة ونصف؛ وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع المولى صحيحاً بمن حضر من الأعضاء.

**المادة 19:** يقتصر جلسات الهيئة على أعضائها، إلا أنه يمكن لمكتب الهيئة أن يستعين بذوي الاختصاص في مجال عمل الهيئة.

#### **الباب الرابع: مختلقات**

**المادة 20:** يعتبر رئيس(ة) الهيئة الناطق الرسمي باسمها وينوب عنه نائبه(ها) أو أحد أعضاءها بتكليف من رئيسها(تها) عند الاقتضاء.

**المادة 21:** تعتبر وسائل التواصل الاجتماعي والوسائل الإلكترونية وسيلة من وسائل التبليغ لاجتماعات الهيئة و إخبار بمختلف أنشطتها.

د. سامي بدوزي  
